فصار معدما لا شيء له فهل يرجى له بذلك عند الله عذر وخلاص من دينه وان مات على عدمه
ولم يقض دينه فقال ان هذا اسهل من الذي احتاله وان مات على عدمه فهذا واجب عليه فظاهر (عندي)
هذا انه يعاقب على ذلك ويحتمل العقاب والترك والله تعالى يعوض المظلوم ان شاء وقد ورد
في الخبر ان الله تعالى يعوض عن بعض الناس ويدفع بعضا ونص الامام احمد والاصحاب على صحة
ضمان دين الميت المفلس ولم يفرقوا بين كونه سببه محرما او لا وبين التائب لامتناع النبي صلى
الله عليه وسلم من الصلاة على من عليه ثلاثة دنانير ولم يخلف وفاء حتى تضمنها ابو قتادة
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وروى الدارقطني وغيره ان
عليا ضمنها فالظاهر انهما واقعتان والظاهر من الصحابة رضي الله عنهم قصد الخير ونية الاداء وانهم (بلغ)
عجزوا عن ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي قتادة الآن بردت عليه جلدته لما وفى
عنه رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو بكر ابن ابي شيبة وجماعة واسناده حسن ورجاله
ثقات وخبر عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر وحديثه حسن وعندنا يجتمع القطع والضمان
على السارق وذكر في المغني اجماعا مع بقاء العين مع ان القطع كفارة لاثم ذلك الذنب لقوله عليه السلام
ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة متفق عليه من حديث عبادة
ومع ان الامام احمد والاصحاب لم يفرقوا بين التائب وغيره ولهذا لما كانت التوبة موثرة في
اسقاط الحد ذكروها ولما لم توثر لم يذكروها قال ابن عقيل في المجلد
التاسع عشر من الفنون في حل الدين بالموت وانا اقول المطالبة في الاخرة فرع على
مطالبة الدنيا وكل حق لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الاخرة ومن خلف مالا وورثته فكانه استناب
في القضاء عن الدين ان كان موجلا فالنائب عنه يقضي موجلا والذمة عنده باقية ولا اقول الحق
متعلق بالاعيان ولهذا خص البراءة منه وصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة فلا وجه
لمطالبة الاخرة فقيل له الذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه كان معسرا لانه
سال هل خلف وفاء فقيل له لا وقد اجل الشرع دين المعسر اجلا حكميا لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ثم اجله حال الحياة فلم يوجب بقاؤه بعد الموت حتى شهد
الشرع بارتهانه فقال ابن عقيل تلك قضية في عين فيحتمل ان يكون عند النبي
صلى الله عليه وسلم علم بانه كان مماطلا بالدين ثم افتقر بعد المطل بانفاق المال فحمل الامر على
الاصل الذي عرف منه وقضية الاعيان اذا احتملت وقفت فلا يعدل عن الاصل المستقر
لاجلها والاصل المستقر هو ان كل حق موسع لا يحصل بتاخيره في زمان السعة والمهلة
نوع مأثم

(في الهامش: المجلد التاسع عشر من الفنون)



نوع مأثم بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة لم يأثم بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع
التاخير والامكان من الاداء وللقاضي في الخلاف هذا والمغني فقال فيمن لم يأت بالصلاة فمات قبل
الفعل لم ياثم وتسقط بموته خلافا لا تدخل في النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف
الزكاة والحج وعلى انه لا يمتنع ان لا ياثم والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا
يأثم بالتاخير لدخول النيابة لجواز الابراء كما قضى الغير عنه وقيل له لو وجبت الزكاة
لطولب بها في الاخرة ولحقه المأثم كما لو امكنه فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة
بدليل الدين المؤجل والمعسر بالدين وقال ايضا في الفنون قال شافعي في مسألة الافلاس (بلغ)
لو ادت في الدين يفضي الى سد باب الخروج عن الدين ومحال ان يوجب الله سبحانه حقا
ولا يجعل للمكلف منه مخرجا قال حنبلي اذا اقر ودت الحاكم الحنبلي او الحنفي فولا فقد بان
وسعه في قضاء الدين اذا عجز عن قضائه فيما بينه وبين الغريم ومن بلغ جهده فلا
تبعة عليه في تعويق الحقوق بدليل المعسر العازم على قضاء دينه متى استطاع
اذا مات قبل اليسار فعزمه على القضاء قام العزم في دفع مأثمه مقام القضاء فلا مأثم
وكذلك من اشهد على نفسه عبدين فلما اقام الغريم الشهادة بعد موت من عليه
الحق ردت شهادتهما لا يقال بانه مأثوم في تعويق الحق اذ كان صاحب الحق
رضي بشهادتهما ومن عليه الحق لا يعلم ان شهادتهما لا تقبل فكل عند الله في رد الشهادة
وكون الحق لا طريق له الا ذلك هو جوابنا في هذا الافلاس انتهى كلامه فظاهره ولو فرط في
تاخير الاقرار الى المرض ولعله ليس بمراد كمعسر قدر على الوفاء وقت وطولب لانه لا
يلزمه الوفاء قبل الطلب في اظهر الوجهين فاخره حتى افتقر ثم ندم وتاب وقال ابو يعلى
الصغير حل الدين بالموت معنى قول ابن عقيل وقال ابو بكر الآجري بعد ان ذكر الجنايات
الشهادة تكفر غير الدين قال هذا انما هو فيمن تهاون بقضاء دينه واما من استدان
دينا وانفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فان الله تعالى يقضيه عنه مات
او قتل انتهى كلامه فان حمل كلام ابن عقيل على ظاهره وحمله عليه غير جواد والله اعلم
يحمل قصة الذي يمتنع على المطل لا على القدرة على الوفاء صار فيمن تهاون (بلغ)
بقضاء الدين او بالاقرار منه ولم يطلب ذلك منه جماعة وقال الشيخ محب الدين في شرح
الهداية فيمن في مسألة صرف الزكاة في الحج الغارم الذي لم يقدر في وقت من الاوقات على
قضاء دينه غير مطالب به في الدنيا ولا في الاخرة فاعتبر القدرة لا المطالبة فهو موافق لكلام

Copyright © King Saud University